

النظام الأساسي  
شركة إتحاد مصانع الأسلاك  
(شركة مساهمة سعودية)

**النظام الأساسي**  
**شركة اتحاد مصانع الأسلاك**  
**(شركة مساهمة سعودية)**

**الباب الأول**  
**تأسيس الشركة**

**المادة (١) التأسيس:**

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

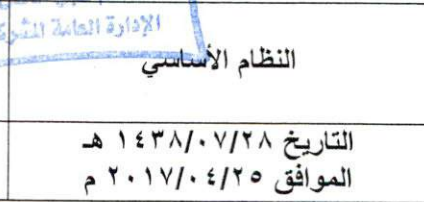
**المادة (٢) اسم الشركة:**

شركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) شركة مساهمة سعودية مقيدة بالسجل التجاري رقم (١٠١٠٠٧٩١٩٥) وتاريخ ١٤١١/٠٣/٢٠ هـ.

**المادة (٣) أغراض الشركة:**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- إنتاج وتسويق قضبان حديد التسليح ولفات الأسلاك وألواح وشبك حديد التسليح وسلم البلك وثنى وتشكيل واستبدال وتقطيع حديد التسليح وصهر ودرفلة الحديد، وجميع المواد ذات الصلة بصناعات مواد البناء ومستلزماته.
  - ٢- إنتاج وتسويق أسلاك التبريط، وأسلاك تربيط لبانه وأسلاك تربيط معدنية للخرسانة وإنتاج وسحب أسلاك صلب وجلفنة الأسلاك، وشبك أسوار وشبك الأسرة وأسلاك شائكة وعلاقات ملابس ومسامير خشب ونجارة وبرشام وبراعي وصلب وزوايا ومبسطات ومفصلات حديدية.
  - ٣- تغليف حديد التسليح بالابوكسي واستبدال وتقطيع لفات صاج متنوعة.
  - ٤- الاستيراد والتصدير والمتاجرة والتسويق في المنتجات المشابهة والمنتجات المكملة لطبيعة العمل وجميع مواد البناء.
  - ٥- شراء العقارات والأراضي واستخدامها لأغراض الشركة أو لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
  - ٦- الاستيراد والتصدير والمتاجرة في الأخشاب والحديد التجاري بأنواعه.
  - ٧- الخدمات التجارية، الوكالات التجارية، وكالات التوزيع، خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن والنقل.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

|                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                              |                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
|  <p>وزارة التجارة والاستثمار<br/>(إدارة حوكمة الشركات)</p> |  <p>وزارة التجارة والاستثمار<br/>Ministry of Commerce and Investment<br/>ختم شركة الأسلاك<br/>الإدارة العامة للشركات</p> | <p>اسم الشركة<br/>شركة اتحاد مصانع الأسلاك</p> <p>سجل تجاري<br/>١٠١٠٠٧٩١٩٥</p> |
| <p>التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br/>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م</p>                                                                                         | <p>النظام الأساسي</p>                                                                                                                                                                                        |                                                                                |

#### المادة (٤) المشاركة والأندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم و الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزاري بإعلان تحولها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

### الباب الثاني

### رأس المال والأسهم

#### المادة (٧) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (٤٣٨,٧٥٠,٠٠٠) ريال سعودي (أربعمائة وثمانية وثلاثون مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال سعودي) مقسم الى (٤٣,٨٧٥,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.

#### المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٤٣,٨٧٥,٠٠٠) مدفوعة بالكامل.

#### المادة (٩): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### المادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة

|                                                 |                                                                                   |
|-------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة إتحاد مصانع الأسلاك          | النظام الأساسي<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                         | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م                                     |
| وزارة التجارة والاستثمار<br>إدارة حوكمة الشركات |                                                                                   |



من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة (١١) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة (١٢) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة (١٣) سجل المساهمين- شراء الأسهم ورهنها:

- ١- تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية
- ٢- ويفيد الإكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس وإلزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.
- ٣- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- ٤- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

#### المادة (١٤) زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

|                                                                                                                               |                                                                                            |                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار<br/>وزارة إدارة حوكمة الشركات<br/>Ministry of Commerce and Investment<br/>إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>النظام الأساسي<br/>اللائحة الداخلية للشركات<br/>Ministry of Commerce and Investment</p> | <p>اسم الشركة<br/>شركة إتحاد مصانع الأسلاك</p> |
| <p>مصادف القسمة</p>                                                                                                           | <p>التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br/>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م</p>                                      | <p>سجل تجاري<br/>١٠١٠٧٩١٩٥</p>                 |

- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة (١٥) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية وتوزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

#### المادة (١٦) أدوات الدين والصكوك التمويلية

- ١- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول .
- ٢- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

|                                        |                                                                                   |                                                   |
|----------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة إتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات) |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م                                     | إدارة حوكمة الشركات                               |



ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك - الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢٢) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصكوك التمويلي على هذا التحويل.

٤- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

### الباب الثالث

### مجلس الإدارة

#### **المادة (١٧) إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

#### **المادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس:**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### **المادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس:**

إذا شغرمركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة

|                                        |                                                |                                                                                        |
|----------------------------------------|------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة إتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي لإدارة الشركات<br>ختم شطب الأصل | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م  | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |

سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة (٢٠) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في ذلك الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- إعداد ورسم سياسات الشركة والإرشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثماراتها.
- ٢- والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما له الحق في استثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها.
- ٣- وفتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات، والاعتماد والسحب والإيداع لدى البنوك، والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية، وإقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية العطاءات، والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض والضمانات المصرفية، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، وإصدار كافة أنواع التفويض والوكالات عن الشركة.
- ٤- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ألا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات :  
أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.  
ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما للمجلس حق إصدار الضمانات لصالح أي طرف إذا رأي أن في ذلك مصلحة الشركة.

- ٥- وللمجلس حق شراء أو بيع الحصص أو الاسهم في الشركات الأخرى، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت أو تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وكذلك بيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية لصالح الشركة، وبيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية.
- ٦- كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات، وفتح فروع لها وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة أو الشركات وتصفية الشركات وتعيين المصفين، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال وبيع وشراء الحصص والتنازل عنها، وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والأضافة والحذف، واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها، وللمجلس الحضور والتصويت في جمعياتها العمومية.

|                                        |                                                                        |                                                                                                         |
|----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة إتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي<br>Ministry of Commerce and Investment<br>مملكة البحرين | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                                       |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م                          | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>مملكة البحرين<br>إدارة حوكمة الشركات |



٧- كما له حق التوصية في زيادة وتخفيض رأس مال الشركة او تعديل أغراضها ، وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها، وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على كافة الاتفاقيات، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، وإصدار كافة انواع الوكالات عن الشركة، وللمجلس الادارة ان يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة، او التي تعاونها على تحقيق اغراضها او ان يشتري بعض او كل اسهمها او حصصها.

٨- وللمجلس البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية والخاصة والأفراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديلها، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك، وحجج الاستحكام والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والاستثمار، وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة او رهنها، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحديثات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

(١) ان يحدد المجلس في اقرار البيع الاسباب والمبررات له.

(٢) ان يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

(٣) ان يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية

(٤) ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة او تحميلها بالتزامات أخرى.

٩- وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغيرومع الجهات الحكومية والخاصة، وامام وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، ومكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعلية، ولجان الاوراق التجارية، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها، وإجراء التعاملات عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والاقرار والانكار والشفعة والكفالة والتسديد، وطلب تنفيذ الأحكام، ومعارضتها واستئنافها وتمييزها وقبض ما يحصل من التنفيذ نقداً او بشيك وانهاء جميع اجراءات الحجز والتنفيذ، إخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.

١٠- كما يكون للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحديثات قراره مراعاة الشروط التالية:

(١) ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

(٢) ان يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(٣) الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

١١- كما للمجلس الحق توزيع أرباح مرحلية ويتم اقرارها في أقرب جمعية تعقد للشركة.

١٢- وله الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم، وصرف كافة المكافآت والبدلات ، وتعيين الوكلاء وعزلهم، ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها، واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها سواء داخل المملكة او خارجها، وله حق توكيل بعض اعضائه او الغير للقيام بأي مما ذكر، ويحق للموكل توكيل غيره وللغير توكيل غيره، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام.

|                                                                                                                                                              |                                                                                        |                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار<br/>(إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار<br/>Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p> | <p>النظام الأساسي<br/>للشركة</p> <p>التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br/>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م</p> | <p>اسم الشركة<br/>شركة إتحاد مصانع الأسلاك</p> <p>سجل تجاري<br/>١٠١٠٠٧٩١٩٥</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|



١٣- وللمجلس حق اعتماد الأنظمة الداخلية، والمالية، والأدارية، والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدارء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس، كما له الحق في صرف كافة المكافآت والبدلات .

١٤- ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر، عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة، ويحق للموكل توكيل غيره ، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام.

#### المادة (٢١) مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات واللوائح والأجراءات التنظيمية للنظام، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة (٢٢) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بما يلي:

- (١) الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة.
- (٢) ترأس وإدارة اجتماعات مجلس الادارة، والجمعية العامة.
- (٣) يمثل رئيس المجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والقضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى وامام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها داخل المملكة وخارجها، واصدار الوكالات وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والافرار والتحكيم وقبول الاحكام والاعتراض عليها، وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الاحكام نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وبتفويض خاص من مجلس الادارة حق التوقيع على الصكوك والافراغات امام كاتب العدل والبيع والشراء والافراغ وقبوله، وله حق الدخول في المناقصات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، وفتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها، واستصدار الرخص والسجلات، والتوقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك او بغيرها لدى البنوك التجارية

|                                        |                                                                                                          |                                                                                        |
|----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة اتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م                                                            |                                                                                        |

وصناديق الاقراض الحكومية ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإنفاذ الرهن وفكه، وفتح واقفال الحسابات والاعتمادات البنكية والسحب والايداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على المستندات والشيكات وسندات لأمر وكافة الاوراق التجارية، كما له حق تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم.

٤- ولرئيس المجلس السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة.

٥- وتوكيل كل أو بعض صلاحياته لأحد أعضاء المجلس أو أحد موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٢- يعين مجلس الإدارة بقرار يصدر منه العضو المنتدب، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومهامه ومدة توليه منصبه.

٣- يفوض رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس المجلس كل أو بعض صلاحياته.

٤- يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

٥- يعين مجلس الإدارة بقرار يصدر منه أمين السر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومكافأته ومهامه ومدة توليه منصبه.

٦- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة، ويحدد القرار صلاحيات وإختصاصات الرئيس التنفيذي.

٧- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في أي وقت غير مناسب.

### المادة (٢٣) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء.

### المادة (٢٤) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره نصف الأعضاء بالأصالة على الأقل بشرط الا يقل عدد الحضور عن (٤) أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢- ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام علي المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

### المادة (٢٥) مداوالات المجلس

تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

|                                        |                                               |                                                                                        |
|----------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة اتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |



## الباب الرابع

### جمعيات المساهمين

#### المادة (٢٦) حضور الجمعيات:

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة (٢٧) الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكاتب إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكاتب يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين إختيار أحد الخيارين:

- ١- وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.
- ٢- يعقد الاجتماع بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكاتب الممثلين فيه.

#### المادة (٢٨) اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارد بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

#### المادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة (٣١) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين

|                                        |                                                                     |                                                                                        |
|----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة اتحاد مصانع الأسلاك | وزارة التجارة والاستثمار<br>النظام الأساسي<br>الإدارة العامة للشركة | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |

بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة (٣٢) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### المادة (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:

- ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.
  - ٢- أوتوجه الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الواحد والثلاثون من هذا النظام.
- وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

### المادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:

- ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.
- ٢- وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة (٣٥) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

|                                        |                                               |                                                                                        |
|----------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة اتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |



### المادة (٣٦) قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والتحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

### المادة (٣٧) المناقشات في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة (٣٨) رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة و عدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس

## لجنة المراجعة

### المادة (٣٩) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافأة أعضائها.

### المادة (٤٠) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### المادة (٤١) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها ان تطلب من مجلس

|                                        |                                                       |                                                                 |
|----------------------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة اتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي<br>Ministry of Commerce and Investment | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م         | إدارة حوكمة الشركات                                             |

الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة (٤٢) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية عن هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

### الباب السادس مراجع الحسابات

#### المادة (٤٣) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً. وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة (٤٤) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

١- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الاساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

٢- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع الى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو الى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

|                                                                                        |                                          |                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment                        | الاسم الشركة<br>شركة إتحاد مصانع الأسلاك | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م |
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات | سجل تجاري<br>١٠١٠٧٩١٩٥                   |                                               |



## الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة (٤٥) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة، وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٨ م.

### المادة (٤٦) الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمس وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات. ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### المادة (٤٧) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي.
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الواحد والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٦- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوية أو ربع سنوية بعد إستيفاء الضوابط الموضوعية من الجهة المختصة

|                                                                                        |                                               |                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------|
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment                        | نظام ملك الأصول<br>النظام الأساسي<br>شركات    | اسم الشركة<br>شركة اتحاد مصانع الأسلاك |
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م | سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                |

## المادة (٤٨) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

## المادة (٤٩) توزيع الارباح للأسهم الممتازة:

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

## المادة (٥٠) خسائر الشركة:

١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت و تعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن

### المنازعات

## المادة (٥١) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

|                                        |                                               |                                                                                        |
|----------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الشركة<br>شركة إتحاد مصانع الأسلاك | النظام الأساسي                                | وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      |
| سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |



ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

## الباب التاسع

### حل الشركة وتصفيتها

#### المادة (٥٢) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## الباب العاشر

### أحكام ختامية

#### المادة (٥٣) التطبيق:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

#### المادة (٥٤) الأيداع والنشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .



|                                                                                        |                                               |                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------------|
| وزارة التجارة والاستثمار<br>(إدارة حوكمة الشركات)                                      | النظام الأساسي                                | اسم الشركة<br>شركة إتحاد مصانع الأسلاك |
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات | التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ<br>الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٥ م | سجل تجاري<br>١٠١٠٠٧٩١٩٥                |